

إحكام الأحكام

الحديث 182 : من يدركه الفجر وهو جنب .

الحديث الخامس : عن عائشة و أم سلمة Bهما [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل و يصوم] .

كان قد وقع خلاف في هذا فروى فيه أبو هريرة حديثا من أصبح جنبا فلا صوم له إلى أن روجع في ذلك بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرت بما ذكر من كونه [كان يصبح جنباً ثم يصوم] و صح أيضا [أنه أخبر بذلك عن نفسه] و أبو هريرة أحال في روايته على غيره و اتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث و صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع .

و قولها [من أهله] فيه إزالة لاحتمال يمكن أن يكون سببا لصحة الصوم فإن الاحتلام في المنام آت على غير اختيار من الجنب فيمكن أن يكون سببا للرخصة فبين في هذا الحديث أن هذا كان من جماع ليزول هذا الاحتمال و لم يقع خلاف بين الفقهاء المشهورين في مثل هذا إلا في الحائض إذا طهرت و طلع عليها الفجر قبل أن تغتسل ففي مذهب مالك في ذلك قولان - أعني في وجوب القضاء - و قد يدل كتاب الله أيضا على صحة صوم من أصبح جنباً فإن قوله تعالى { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم مطلقاً و من جملته الوقت المقارب لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل فتقتضي الآية الإباحة في ذلك الوقت و من ضرورته الإباحة جنباً و الإباحة لسبب الشيء إباحة للشيء و قولها [من أهله] فيه حذف مضاف أي من جماع أهله